

قانون المسطرة المدنية

المرجع : الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-44 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه (إصلاح شامل، مشروع القانون رقم 02-23، في طور الاستكمال)
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974
المجالات المعنية : القانون المدني، المنازعات والتحكيم والوساطة، القانون التجاري والتحصيل، قانون الأسرة

ينظم قانون المسطرة المدنية رفع الدعوى واختصاص المحاكم والتحقيق في القضايا والأحكام وطرق الطعن (التعرض، الاستئناف، النقض، إعادة النظر، تعرض الغير الخارج عن الخصومة) والمساطر الخاصة (الاستعجالي، الأمر بالأداء) وطرق التنفيذ.

الاختصاص

- المحكمة الابتدائية هي محكمة القانون العام (الفصل 18).
- الاختصاص المكاني: محكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه (الفصل 27)؛ قواعد خاصة في المادة العقارية والإرث والعقود والحوادث (الفصل 28).

المساطر السريعة

- الاستعجالي: يبت رئيس المحكمة على وجه الاستعجال في التدابير المؤقتة دون المساس بالجوهر (الفصول 149 إلى 153).
- الأمر بالأداء للديون النقدية المؤسسة على سند أو اعتراف بدين (الفصول 155 إلى 165)؛ إمكانية التعرض داخل ثمانية أيام.

طرق الطعن

- الاستئناف داخل ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم (الفصل 134)؛ وخمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية (الفصل 153).
- الطعن بالنقض داخل ثلاثين يوماً من التبليغ (الفصل 358) لخرق القانون أو عدم الاختصاص أو الشطط في استعمال السلطة أو عيب الشكل أو انعدام التعليل (الفصل 359).
- إعادة النظر (الفصل 402) وتعرض الغير الخارج عن الخصومة (الفصل 303).

التنفيذ

- التبليغ والإنذار المسبقان؛ الحجز التحفظي، التنفيذ على المنقولات والعقارات والحجز لدى الغير (الفصل 428 وما يليه).
- تذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية بعد مراقبة الاختصاص والصحة والمطابقة للنظام العام (الفصلان 430 و431).

مواد أساسية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

أجل الاستئناف ثلاثون يومًا. ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض، في جميع الأحوال المستعجلة، بالأمر بجميع الإجراءات التي لا تمس بأي نزاع جدي أو يبررها وجود نزاع.

نقاط يقظة المحامي

- تسري آجال الطعن من تاريخ التبليغ لا من تاريخ النطق: احتفظوا بمحضر التبليغ.
- النفاذ المعجل ليس تلقائيًا؛ اطلبوه منذ المقال عندما يكون ممكنًا.
- يجب تذييل الحكم الأجنبي (طلاق، إدانة) بالصيغة التنفيذية قبل أي تنفيذ بالمغرب.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·

cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.